Distr.: General 28 June 2006 Arabic

Original: English



الدورة الحادية والستون البند ١١٧ من القائمة الأولية* تخطيط البرامج

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٩٠٠ الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين البرنامج ١٩ و و البرنامج ٩٠٠ حقوق الإنسان

المحتويات

الصفحة	
۲	التوجه العام
٤	البرنامج الفرعي ١ – مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل
٩	البرنامج الفرعي ٢ – دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتما
11	البرنامج الفرعي ٣ – الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية
١٣	البرنامج الفرعي ٤ - دعم الإحراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان

[.]Corr.1 • A/61/50 *

التوجه العام

١-١٩ إن الغرض النهائي من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هو تمتع الجميع بحقوق الإنسان. وأقر مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تشكل ركائز مترابطة ويعزز كل منها الآخر تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة، وتوفر الأسس التي ينبني عليها الأمن والمصلحة الجماعيان. وتتمثل المسؤولية الحيوية لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المساهمة في الحيلولة دون نشوب الصراعات وفي حلها، والمساعدة على جعل التنمية عادلة ومستدامة وملبيةً لحاجات الإنسان، وذلك عبر تطبيق منهجية تتمحور حول الحقوق. وبغية تعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها، يتعهد البرنامج بتجسيد إرادة المحتمع الدولي وتصميمه، وذلك على نحو ما أُعرب عنه من حلال الأمم المتحدة. ويستمد هذا البرنامج ولايته من المواد ١ و١٣ و٥٥ و٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأقرتهما لاحقا الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٨؛ وقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ الذي أنشئت بموجبه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة؛ والوثائق الختامية لما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات ومؤتمرات قمة ذات الصلة؛ وقرارات هيئات صناع القرار ومقرراتها، ومن بينها وبصفة خاصة قرارا الجمعية العامة ٧/٥٥ المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية و١/٦٠ المتعلق بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

9 - 7 وتدير هذا البرنامج المفوضة السامية لحقوق الإنسان الموكلة بالمسؤولية الرئيسية في المنظمة عن أنشطة حقوق الإنسان وذلك بتوجيه من الأمين العام وتحت سلطته. ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي الهيئة المركزية الداعمة للبرنامج. وبحلول عام ٢٠٠٨، ستنجز المفوضية أولى مراحل الإصلاحات التي تجريها متابعة لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي أخذ علما بخطة عملها.

9 1-٣ وسيعمل البرنامج جاهدا لسد الثغرات التي تعرقل تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وسيسعى للعمل مع جميع الأطراف المعنية لتذليل العقبات من درب إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالا تاما، والحيلولة دون انتهاكها أو استمرار انتهاكها في أنحاء العالم كافة. وستتيح الاستراتيجية التي تعتمدها المفوضية لتنفيذ أنشطة في البلد تنفيذ البرنامج في إطار الشراكات المعززة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. وستراعي قيم إعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٥٠٠٥، اللذين يدعوان إلى إقامة الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، بما فيها

الحق في التنمية. وسيستمر إيلاء الأولوية للتشديد على أهمية حقوق الإنسان في حداول الأعمال الدولية والوطنية، ومكافحة الفقر والتصدي للتمييز على جميع الأسس المعترف بحا دوليا، وهي العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين، والدفاع عن حقوق الأطفال والنساء، والتوعية بحقوق الإنسان على جميع المستويات التعليمية، وتزويد الضعفاء بالحماية التي يحتاجون إليها، ومعالجة الحالات التي تثير القلق دوليا، وذلك على نحو ما حدده مجلس حقوق الإنسان وغيره من أجهزة الأمم المتحدة المعنية.

91-3 وستزود الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بدعم متزايد لإعمال حقوق الإنسان وذلك بعدة وسائل، من ضمنها تقديم المساعدة إلى النظم الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، والتثقيف بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الأنشطة لحماية أصحاب الحقوق. وستعالج جميع أنشطة حقوق الإنسان على أساس تكامل وترابط كل منها مع الآخر وتوقف كل منها على الآخر. وسيواصل البرنامج أخذ مسائل المساواة بين الجنسين في اعتباره الكامل لدى وضع المعايير والإحراءات وتطبيقها بحيث يتم الكشف عن الانتهاكات التي تقع ضحيتها النساء والفتيات ووضع حد لها. وسيقدم الدعم الفني والتنظيمي إلى مجلس حقوق الإنسان وإحراءاته وغير ذلك من أجهزة الأمم المتحدة المعنية والهيئات المعنية برصد تنفيذ المعاهدات. وعلى نحو ما طلبته الجمعية العامة في قراريها ١٤١/٤٨ و ١٢٠٠، ستبذل جهود خاصة لتعزيز آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وترشيدها وتبسيطها. وسيسعى البرنامج حاهدا للتغلب على التحدي الأساسي المتمثل في ضمان التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وذلك عبر الجهود المتفانية والمنسقة التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين، مع التركيز على تمكين الإنسان وحمايته.

١٩ -٥ وستسترشد إستراتيجية البرنامـــج بالدروس المستخلصة من فترة السنتين ٢٠٠٦ ٢٠٠٧، لا سيما في مجال قياس الإنجازات التي يمكن للمفوضية وشركائها تحقيقها واقعيا.

البرنامج الفرعي ١

مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل

٦-١٩ تقع مسؤولية تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على فرع البحوث والحق في التنمية التابع لشعبة العمليات والبرامج والبحوث.

ألف - مراعاة حقوق الإنسان

هدف المنظمة: المضي في إدماج حقوق الإنسان وبعدها الجنساني في برامج الأمم المتحدة وأنشطتها المتعلقة بالتنمية والمساعدات الإنسانية والسلام والأمن وإدارة الشؤون العامة وسيادة القانون،لا سيما على الصعيد القطري

مؤشرات الإنجاز الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) إدماج جميع جوانب حقوق الإنسان في برامج وكالات وإدارات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية وأنشطتها الإنسان المتعلقة بالتنمية والمساعدات الإنسانية والسلام والأمن وإدارة الشؤون العامة وسيادة القانون

> (ب) تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على إقامة نظم وطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيز الموجود منها

(ج) توسيع نطاق معارف منظومة الأمم المتحدة برمتها، بما فيها أفرقة الأمم المتحدة القطرية، عن مسائل حقوق الإنسان وبعدها الجنسابي

(أ) زيادة عدد ما تعده الأمم المتحدة من وثائق برنامجية قطرية مشتركة تتضمن منظور حقوق

(ب) زيادة عدد الوسائل التوجيهية والمنهجية لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتنمية والمساعدات الإنسانية والسلام والأمن وإدارة الشؤون العامة وسيادة القانون، التي تعد في أطر الأمم المتحدة الرامية إلى تعزير قدرة الأفرقة القطرية والبعشات المتكاملة والإدارات والهيئات

(ج) زيادة عدد المنسقين المقيمين ومنسقى الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام وغيرهم من كبار المسؤولين الرسميين والأفرقة القطرية التي تدريها وتزودها بالمشورة مفوضية حقوق الإنسان

الاستر اتيجية

١٩-٧ سيؤدي هذا الجزء من البرنامج الفرعي دورا قياديا في إقامة شراكة على صعيد منظومة الأمم المتحدة ككل لإدماج جميع حقوق الإنسان في ما ينفذ داخل منظومة الأمم المتحدة من برامج وأنشطة تتعلق بالتنمية والمساعدات الإنسانية والسلام والأمن وإدارة الشؤون العامة وسيادة القانون، وذلك بغية المساهمة في سد الثغرات التي تعترض تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وستركز الاستراتيجية على ما يلي:

- (أ) تعزيز الجهود المنسقة والسياسات المتسقة على صعيد المنظومة ككل، من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد القطري، وذلك عبر جعل مسألة حقوق الإنسان محور البرامج والأنشطة التي تنفذها الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدات الإنسانية و السلام والأمن وإدارة الشؤون العامة، وسيادة القانون؛
- (ب) تعزيز المشاركة والشراكة الفنيتين للمفوضية مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والمجتمع المدني، والعمل على إدماج حقوق الإنسان فعليا في برامج التنمية، والعمل على اتساق أنشطة التنمية التي تدعمها الأمم المتحدة والاستراتيجيات التي تعتمدها مفوضية حقوق الإنسان للانخراط في الأنشطة القطرية، وعلى تعزيز كل منها الأخرى.
- (ج) استحداث المنهجيات الكفيلة بتيسير إدماج جميع حقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بالتنمية والسلام والأمن وسيادة القانون وإدارة الشؤون العامة والمساعدات الإنسانية، وذلك بعدة وسائل من بينها تعزيز تطبيق النهج المتمحورة حول الحقوق في جميع المحالات المذكورة أعلاه؛
- (c) المساهمة في تطوير قدرة منظومة الأمم المتحدة، لا سيما أفرقة الأمم المتحدة القطرية، عن طريق التدريب وإسداء المشورة واعتماد المنهجيات لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على بناء قدراتها الوطنية وتمتينها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعلى إدماج حقوق الإنسان في السياسات الوطنية.

باء - الحق في التنمية

	عى ي ،سيه
ايته	هدف المنظمة: تعزيز النهوض بالحق في التنمية وحم
مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة عدد الشركاء الذين يتفقون على معايير محددة لتقييم الشراكات الإنمائية العالمية انطلاقا من الحق في التنمية ويطبقونها	(أ) مواصلة دمج و/أو إدراج مسألة تعزيـز الحـق في التنميـة وحمايتـه في الـشراكات العالميـة القائمة في محال التنمية
 (ب) زيادة عدد ما توفره مفوضية حقوق الإنسان لشركائها داخل الأمم المتحدة وخارجها من وثائق تحليلية ومواد تتضمن معلومات عن الحق في التنمية 	(ب) تعزيز الوعي بالحق في التنمية والمعرفة به وفهمه على الصعد الدولي والإقليمي والقطري

الاستراتيجية

٩ - ٨ سيتبع هذا الجزء من البرنامج الفرعي استراتيجية متعددة الأبعاد لإعمال الحق في التنمية، مع التركيز على ما يلي:

- (أ) تقديم الدعم الفني لمجلس حقوق الإنسان وآلياته الفرعية لإعمال الحق في التنمية؟
- (ب) تمتين الشراكات والتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية التي تشمل الدول الأعضاء والمؤسسات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني، بحيث يصبح الدعم المقدم إلى هيئات حقوق الإنسان في مجال الحق في التنمية أكثر تركيزا على إعمال هذا الحق؟
- (ج) التشجيع على تعزيز الحق في التنمية وحمايته في الشراكات الإنمائية العالمية على النحو الوارد في الأهداف الإنمائية للألفية الثمانية (المساعدات والتجارة وتخفيف عبء الديون)، وذلك عن طريق الدعوة وإقامة شبكات من العلاقات وتقديم المشورة الفنية وإرساء الشراكات وأشكال التعاون الأحرى؛
- (c) العمل على إعمال الحق في التنمية في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بجملة وسائل من قبيل ورقات استراتيجية الحد من الفقر واستراتيجيات الأهداف الإنمائية للألفية، وأطر الأمم المتحدة الإنمائية، وذلك عبر التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛
- (ه) تبيان العقبات الموجودة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي التي تحول دون إعمال الحق في التنمية، والتوعية بفحوى الحق في التنمية وأهميته، وذلك بعدة وسائل من بينها الانخراط المتزايد في هذا الجحال على الصعيد القطري والأبحاث والدعوة والأنشطة الإعلامية والتثقيفية.

06-40935 **6**

جيم - البحث والتحليل

هدف المنظمة: المساهمة في سد الثغرات التي تعترض تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك استنادا إلى تحليل المشاكل والتحديات التي تفرضها مسألة حقوق الإنسان وعبر تنمية وتطبيق الخبرات المكتسبة في محال المواضيع والمنهجيات المتعلقة بحقوق الإنسان

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) تعزيز فعالية الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لوضع حد لحالة الحرمان أو التعرض للتمييز التي تعيشها مجموعات من قبيل النساء والأطفال والأقليات والشعوب الأصلية والمعوقين والمهاجرين وضحايا التمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(ب) تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بطريقة أكثر فعالية، لا سيما ما يتعلق منها بتخفيف حدة الفقر ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية /الإيدز

(ج) تعزيز الحماية القانونية والدعوة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيدين الإقليمي والقطري

المتحدة للدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة، بناء على طلبهم، لتعزيز آليات سيادة القانون والديمقراطية في سبيل حماية جميع حقوق الإنسان، ولتنفيذ الصكوك ذات الصلة التي تضعها الهيئات التشريعية التابعة للأمم المتحدة

(د) الزيادة الفعلية للمساعدة التي تقدمها الأمم

(هـ) تعزيز الخبرة المنهجية لتنفيذ أنشطة تتعلق بحقوق الإنسان دعما لانخراط البلدان فيها وللقيادة واستراتيجيات الشراكات

(و) تعزيز قدرات مفوضية حقوق الإنسان لتوفير التدريب والمشورة لتعزيز التقيد بحقوق الإنسان وحماية أصحاب الحقوق على الصعيد الوطني

(أ) زيادة عدد الأنشطة والتدابير المعتمدة لتعزيز وحماية تمتع أفراد هذه المجموعات بحقوق الإنسان

(ب) زيادة عدد الأنشطة والتدابير المعتمدة لتعزيز وتطوير استراتيجيات التخفيف من حدة الفقر التي تراعى الحقوق

(ج) تعزيز الحماية القانونية والدعوة عند إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(د) زيادة عدد السياسات والتدابير والوسائل التي تستحدثها مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من شركاء الأمم المتحدة لمساعدة جميع الجهات الفاعلة، ومن بينها الحكومات والمحتمع المدني، في تعزيز المؤسسات الديمقراطية وبنائها، وإنفاذ القانون والتدابير التصحيحية، وآليات المحاسبة، وإقامة العدل، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز النهج المتمحورة حول الحقوق والمعتمدة لمكافحة الإرهاب والاتحار بالبشر، وإنفاذ القانون، والتدابير التصحيحية، والنهج المتمحورة حول الحقوق والمعتمدة في مجال القضاء في المراحل الانتقالية في حالتي الصراع وما بعد انتهائه

(هـ) زيادة عدد المبادئ والوسائل التوجيهية المنهجية والعملية، واستحداث المواد التدريبية، ومن بينها مؤشرات تقييم مدى احترام حقوق الإنسان

(و) زيادة عدد المشورات وحلقات التدريب التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان وشركاؤها في الجالات الفنية ذات الصلة

الاستراتيجية

9-1- مستستند استراتيجية هذا الجزء من البرنامج الفرعي إلى توحيد الخبرات الفنية في مجال حقوق الإنسان ومواصلة تطويرها وتعزيزها لدعم الانخراط فعليا في العمل مع البلدان والشركاء على الصعيدين العالمي والوطني ولتوفير القيادات اللازمة للتغلب على التحديات الراهنة المصادفة في مجال حقوق الإنسان. وستستثمر الخبرات المعززة لسد الثغرات التي تحول دون إعمال حقوق الإنسان وستشكل الأساس الذي ستستند إليه مفوضية حقوق الإنسان للعمل في مجالات التعاون الفني والدعوة والتدريب ووضع السياسات والتحليل والحماية وتقديم المشورة إلى الشركاء. وستركز الاستراتيجية على ما يلى:

- (أ) دعم عدم تجزئة جميع حقوق الإنسان وتوقف كل منها على الآخر وترابطها، وذلك عبر تعزيز الخبرات على المستويين الفني والمنهجي؛ وإقامة الشراكات داخل الأمم المتحدة وخارجها لبناء القدرات في مجالات سيادة القانون والديمقراطية وإدارة الشؤون العامة إدارة سليمة؛ واعتماد نهج يستند إلى حقوق الإنسان لدى اعتماد تدابير مكافحة الاتجار بالبشر، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ومن ضمنها الحد من الفقر ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ ووضع حد لحالة الحرمان أو التعرض للتمييز التي تعيشها محموعات مثل النساء والأطفال والأقليات والشعوب الأصلية والمعوقين والمهاجرين؛
- (ب) دفع المعرفة بجميع حقوق الإنسان والتوعية بها وفهمها وإعمالها قدما، وذلك بعدة وسائل من بينها: الأبحاث، والتحليل الذي ينصب على السياسات، ودعم وضع المعايير وتوضيحها، وبناء القدرات والحماية والدعوة واستحداث المنهجيات وأفضل الممارسات في محالات حماية حقوق الإنسان وبناء المؤسسات والتثقيف وإعداد أنشطة للتدريب على حماية حقوق الإنسان وتنفيذها، في عدة أطر من بينها إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتقديم خدمات مرجعية متخصصة في مجال حقوق الإنسان وتحسين إدارة المعلومات؛
- (ج) تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بعدة وسائل من بينها التوسع في تضمين الخدمات وحلقات التدريب المقدمة إلى البلدان، بناء على طلبها، التدابير التي ينبغي لها اتخاذها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز الأبحاث والتحليل في هذا الجال.

البرنامج الفرعي ٢

دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزها

الإنسان على الصعيد الوطيُّ

هدف المنظمة: زيادة التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها، وزيادة المعرفة والوعي بالأجهزة الدولية لحقوق الإنسان لدى الجهات الفاعلة الوطنية والدولية، وترشيد وتبسيط وتوفير الدعم الفني والمشورة لآليات وإجراءات حقوق الإنسان

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة مؤشرات الإنجاز زيادة توفر الوثائق وتقديم الدعم الفني والتقني الفوري للالية الحكومية الدولية (أ) تقديم الدعم الفني والتقني الـلازم في الوقت المناسب للـهيئات الحكوميـة الدوليـة ولا يسـيما وَأَجَهُزَهُــا الْفُرَعِيـةُ باسـتَخُدَامُ المُرافَــقُ والأدوات الجديدة لتكنولوجيا المعلومات لمحلس حقوق الإنسان وآلياته الفرعية وآليات الخبراء في وضع وتنفيذ منهجية لأداء وظائفُها ٢٠ الإرتياح الذي أعربت عنه الدول الأعضاء نتيجة للمشورة الفنية التي قدمتها الأمانة العامة إلى الأجهزة المعنية ً (ب) زيادة عدد الدول الأطراف المقدمة لتقارير (ب) تقديم الدعم الفني اللازم في الوقت الملائم للدول الأطراف فيما يتعلق بمشاركتها من جلال مبسطة على أساس المبادئ التوجيهية المنسقة للإبلاغ زيادة تبسيط وتنسيق الإحراءات المتبعة أمام الْهَيْئَاتُ المنشأة بمعاهـدَات، ولاَ سيما فيمٍا يتعلقٰ بعملية الإبــلاغ عــن طريــقُ الوثيقــة الأساســيةُ المشتركة والتقارير التي تستهدف معاهدة بعينها (ج) تعزيز نشر نواتج الهيئات المنشأة بمعاهدات على الجهات الفاعلة الوطنية والدولية (ج) زيادة عدد المحاكم الوطنية والإقليمية التي تستشهد بالتوصيات والقرارات للهيئات المنشأة (د) '۱' زيادة عدد التوصيات القابلة للتنفيذ (د) تقديم الدعم الفني اللازم في الوقت الملائم إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات في إعداد ملاحظاها الحتامية وتوصياتها المنبثقة عن استعراض تقارير الدول الأطراف فضلا عن الزيارات القطرية والنظر في الشكاوي الفردية مواصلة اتباع طرق عمل منقحة تتيح معالجة عدد أكبر من الشكاوى الفردية في كمِل دورة من دورات الهيئات المعنية المنشأة بمعآهدات زيادة عدد الشكاوي المعتمدة من حانب الهيئات المنشأة بمعاهدات (هـ) زيادة عدد الجهات الفاعلة في المحتم (ه) تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة الذين المدني بما في ذلك المؤسسات الوطنية يكون بمقدورهم الاستفادة من أو المساهمة في عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات بمآ في ذلك تقديم لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المساعدة للإصلاح التشريعي في محال حقوق ووسَّائطُ الإعلام المشاركةِ في دورات

الهيئات المنشأة بمعاهدات والأنشطة ذات الصلة بمنظومة الهيئات المنشأة بمعاهدات زيادة مستوى التعاون مع البلدان الراغبة في وضع قوانين ووثائق تتعلق بالسياسات لاعتمادها أو لتنقيحها

الاستراتيجية

١٠-١٩ تقع على عاتق فرع المعاهدات واللجنة بشعبة إجراءات حقوق الإنسان مسؤولية تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وسوف تشمل الاستراتيجية:

- (أ) الاعتماد على جميع أوجه الخبرة الفنية والموارد الداخلية في تقديم الدعم الفين والتقيي بما في ذلك القدرة التحليلية لاستعراض تقارير الدول وتجهيز الشكاوى الفردية وتنفيذ الزيارات القطرية من جانب هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات؟
- (ب) تعزيز الأداء الفعال لهيئات وأجهزة حقوق الإنسان بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان بتوفير الدعم المنسق من أجل تحسين وترشيد وتبسيط الإحراءات القائمة فضلا عن المشاركة المنتظمة مع الحكومات والخبراء والمعهود إليهم ولايات الإحراءات الخاصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأحرى والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية لبلوغ تلك الغاية؛
- (ج) وضع مقترحات ملموسة تصمم لجعل المداولات واتخاذ القرارات من حانب هيئات حقوق الإنسان فيما يتعلق بإجراءات تقديم الشكاوى الفردية أكثر فعالية؛
- (د) تعزيز قدرة ودور وحدة تجهيز الوثائق بمفوضية حقوق الإنسان، والعمل في تعاون وثيق مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف بغرض زيادة فعالية تنسيق وتبسيط وثائق مفوضية حقوق الإنسان والسعي لترشيد هذه الوثائق بما في ذلك عن طريق اتخاذ المبادرات لتقليص حجمها؟
- (ه) تحسين كفاءة تعزيز وتنسيق الجهود الداخلية، وتوسيع الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائط الإعلام لزيادة الوعي والمعرفة بجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وذلك للمساعدة في سد الثغرات في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان وامتثال الدول الأطراف للالتزامات بموجب المعاهدة؟
 - (و) تشجيع التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية لحقوق الإنسان.

البرنامج الفرعي ٣

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

هدف المنظمة: التعاون مع البلدان في الجهود المبذولة لتعزيز تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

- (أ) تعزيز المساعدة المقدمة بناء على طلب البلدان لدعم الإصلاحات التشريعية على الصعيد الوطني لإزالة المعوقات أمام الإعمال الكامل لحقوق الإنسان
- (ب) تعزيز تنمية القدرة المؤسسية على الصعيد الـوطني لمواجهـة التحـديات المتعلقـة بالإعمــال الكامل لحقوق الإنسان
 - (ج) تعزيز التثقيف وزيادة التوعية في محال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني
 - (د) تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وبعثات الأمم المتحدة للسلام على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في وضع نُظم وطنية لحماية حقوق الإنسان
 - (ه) تعزيز قدرة الأمم المتحدة على المساهمة في منع الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان أو وقفها على الصعيد الوطني

- (أ) زيادة عدد القوانين والوثائق المتعلقة بالسياسات التي اعتمدتها أو نقحتها الدول الأعضاء لضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان
- (ب) زيادة عدد مؤسسات حقوق الإنسان المنشأة على الصعيد الوطني
- (ج) زيادة عدد البرامج المؤسسية للتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام التعليمي الرسمي ومن أحل المجموعات المهنية الرئيسية (موظفو إنفاذ القانون وموظفو السجون والقضاة والمجامون)
- (د) زيادة عدد البرامج التي تنفذها أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام لدعم النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان
- (ه) زيادة عدد الحالات التي تساعد فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إيجاد حل لحالات بعينها في حالات أزمات كحقوق الإنسان في غضون مهلة قصيرة

الاستر اتيجية

9 ١-١٩ يضطلع بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي فرع بناء القدرات والعمليات الميدانية التابع لشعبة العمليات والبرامج والبحوث. وتشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) تعزيز جهود الأمم المتحدة في مجال السلام والأمن والتنمية من خلال تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام ومساعدة البلدان في وضع النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان استنادا، في جملة أمور، إلى توصيات هيئات رصد حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

وسيتم تحقيق ذلك من حلال الأنشطة المشتركة مع مكاتب الأمم المتحدة وبعثاتها ونشر موظفي حقوق الإنسان وتقديم المشورة من جانب الخبراء من المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية والقطرية؟

- (ب) النشر السريع لمراقبي حقوق الإنسان وبعثات تقصي الحقائق في حالات الأزمات ولا سيما تلك التي يحددها مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية برسم السياسات؛
- (ج) تزويد أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني، بمشاركة جميع أقسام مفوضية حقوق الإنسان، بالمشورة القانونية والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان عن طريق برامج التعاون التقني الهادفة إلى تعزيز وإقامة العدالة وإنشاء مؤسسات وطنية فعالة لحقوق الإنسان وتنفيذ برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وخطط عمل وطنية شاملة. وسوف تدفع الحاجة إلى معالجة الثغرات المختلفة في إعمال حقوق الإنسان المفوضية إلى العمل في الميدان في جميع المجالات عما في ذلك الاستجابة للإنذارات المبكرة؟
- (c) تعزيز التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان فضلا عن التفاعل بين برامج مفوضية حقوق الإنسان في الميدان والهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة ؟
- (ه) جمع المعلومات وملاحظة التطورات في مجال حقوق الإنسان على الصعيد القطري من أجل مساعدة مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى لرسم السياسات وكذلك هيئات رصد المعاهدات والإجراءات الخاصة من أجل الدخول في حوار مع البلدان لتنفيذ ولاياتها؛ وكفالة الدعم الفعال للإجراءات القطرية الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

البرنامج الفرعي ٤

دعم الإجراءات المواضيعية لتقصى الحقائق في مجال حقوق الإنسان

هدف المنظمة: زيادة مساهمة الإجراءات الخاصة في تنفيذ حقوق الإنسان على الصعيد القطري

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) تحسين مساهمة المكلفين بولايات الإحراءات الخاصة في تحليل الثغرات في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما في سياق الإنذار المبكر المرتبط بالحالات التي تشكل تمديدا خطيرا للسلام و/أو التنمية

(أ) زيادة عدد خطط وأنشطة المتابعة للتقارير والتوصيات التي يقدمها المكلفون بالولايات المواضيعية في الوثائق والمشاريع التحليلية والبرنامجية الإنسان وتقارير وبرامج شركاء الأمم المتحدة بما فيها إطار الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنمائية والبرامج والأنشطة الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

(ب) تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة الذين في مقدورهم الاستفادة و/أو المساهمة في عمل الإجراءات الخاصة

(ب) زيادة عدد الشركاء بما في ذلك الحكومات ومنظمات المحتمع المدني ووكالات وبرامج الأمم المتحدة وأجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات وهيئات رسم السياسات في تنفيذ نتائج الإجراءات الخاصة

(ج) زيادة المساعدة المقدمة للدعوة باسم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وللمساعي الرامية إلى منع حدوث أو استمرار انتهاكات حقوق الإنسان

(ج) زيادة عدد الاستجابات والتعقيبات وأنشطة المتابعة من جانب المكلفين بولايات الإحراءات الخاصة بما في ذلك الشكاوي الفردية

(د) إقامة اتصالات فعالة مع أصحاب الحقوق والمؤسسات العاملة باسمهم بشأن كيفية معالجة شواغلهم إزاء الإحراءات الخاصة ومتابعة التدخلات

(د) زيادة عدد الأنشطة المنفذة لنشر المعلومات المتعلقة بالإجراءات الخاصة على الأفراد وشركاء الأمم المتحدة والمجتمع المدي

الاستر اتيجية

9 - 7 1 يضطلع بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي فرع الإحراءات الخاصة التابع لشعبة إجراءات حقوق الإنسان وسوف يعزز البرنامج الفرعي الدعم في مجال البحوث والتحليل والاتصالات والإعلام وتقديم الدعم اللوجيستي للإحراءات المواضيعية بغرض تعزيز أثر عملها عن طريق:

(أ) وضع طرق عمل منسقة وإقامة قنوات فعالة للتنفيذ على الصعيد القطري لنتائج وتوصيات الإجراءات الخاصة من خلال ما يلي:

- 1° تعزيز قدرة المكلفين بولايات على الدراسة وتقديم التقارير وتقديم التوصيات في نطاق ولايتهم؟
- '۲' تقديم التحليل النوعي للقضايا المواضيعية الخاصة بما في ذلك الادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان؛
- "" كفالة التدفق السلس للمعلومات من المكلفين بولايات إلى أنشطة المشاركة القطرية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالعكس؟
- (ب) تقديم الدعم والخبرة المواضيعية لبعثات تقصي الحقائق بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون مع المكاتب الجغرافية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- (ج) نشر المعرفة بنتائج ومنهجية الإحراءات المواضيعية الخاصة وتحسين أوجه التنسيق فيما بين المكلفين بولايات والآليات الأحرى لأجهزة حقوق الإنسان؛
- (د) تعزيز الحوار والتعاون بين الإجراءات المواضيعية الخاصة والشركاء بما في ذلك الدول الأعضاء وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدن والضحايا أنفسهم؛
- (ه) تيسير مساهمة الإحراءات الخاصة في آليات الإنذار المبكر ووضع وتنفيذ برامج للتعاون التقني.

الولايات التشريعية

قرارات الجمعية العامة

١٤١/٤٨ المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها

٥٥/٢ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

۱٤٤/٦٠ الجهود العالمية من أحمل القضاء التمام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

١/٦٠ نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥

٢٥١/٦٠ مجلس حقوق الإنسان

قرارات لجنة حقوق الإنسان

٢/٢٠٤ تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٤٢/٢٠٠٥ إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (البرنامجان الفرعيان ١ و ٢)

٥٤/٢٠٠٥ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (البرنامجان الفرعيان ١ و ٣)

٥٨/٢٠٠٥ تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

البرنامج الفرعي ١

مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل

قرارات الجمعية العامة

اعلان بشأن الحق في التنمية إعلان بشأن الحق في التنمية

مندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

١٧٩/٥٨ إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا

١١٣/٥٩ ألف وباء البرنامج العالمي للتثقيف في محال حقوق الإنسان

١٦٦/٥٩ الاتجار بالنساء والفتيات

٩ - ١٧٤/ العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

١٨٦/٥٩ حقوق الإنسان والفقر المدقع

١٨٩/٥٩ الأشخاص المفقودون

١٩٠/٥٩ تعزيز إحراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية الانتقائية والحياد والموضوعية

١٩٣/٥٩ تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

١٩٥/٥٩ حقوق الإنسان والإرهاب

١٣١/٦٠ تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالمعوقين

١٤١/٦٠ الطفلة

- ١٤٢/٦٠ برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم
- ۱٤٤/٦٠ الجهود العالمية من أجمل القضاء التمام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان
 - ١٤٥/٦٠ الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير
- ۱٤٧/٦٠ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي
 - ١٥٠/٦٠ مناهضة تشويه صورة الأديان
 - ١٥٢/٦٠ العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان
 - ١٥٥/٦٠ حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد
 - ١٥٦/٦٠ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان
 - ١٥٧/٦٠ الحق في التنمية
 - ١٥٨/٦٠ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب
 - ١٥٩/٦٠ حقوق الإنسان وإقامة العدل
- ۱٦٠/٦٠ التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية
- ١٦٣/٦٠ تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان
 - ١٦٥/٦٠ الحق في الغذاء
 - ١٦٧/٦٠ حقوق الإنسان والتنوع الثقافي
 - ۲۱٥/٦٠ نحو إقامة شراكات عالمية
- ٢٣٢/٦٠ اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

- قرارات ومقررات المحلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٢٧٩/١٩٩٨ مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ
- ٢٤٦/٢٠٠٣ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان
 - ٢٦٤/٢٠٠٣ المحفل الاجتماعي
 - ٢٥٣/٢٠٠٤ حقوق الإنسان والفقر المدقع
- ٢٥٦/٢٠٠٤ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة الي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق
- ٢٥٧/٢٠٠٤ الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
 - ٢٦٨/٢٠٠٤ متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
 - ٢٧٥/٢٠٠٤ العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان
 - ٢٧٦/٢٠٠٤ الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة
- 9/۲۰۰٥ مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم، وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم
 - ١٠/٢٠٠٥ اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم
- ٣٠/٢٠٠٥ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي
- ٣١/٢٠٠٥ تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة
 - ٢٥٦/٢٠٠٥ الحق في التنمية
- ٢٦٨/٢٠٠٥ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

- ٢٦٩/٢٠٠٥ الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
 - ٢٧٠/٢٠٠٥ حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية
 - ٢٧١/٢٠٠٥ حقوق الإنسان والتضامن الدولي
 - ٥ . ٠ . ٢٧٣/٢ حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال
 - ٢٧٨/٢٠٠٥ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية
 - ٢٧٩/٢٠٠٥ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب
 - قرارات لجنة حقوق الإنسان
 - ٤٦/١٩٩٩ الأشكال المعاصرة للرق
 - ١٠٧/٢٠٠٣ المحفل الاجتماعي
 - ٢١/٢٠٠٤ السكن اللائق لعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب
- ٣٤/٢٠٠٤ الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
 - ٣٥/٢٠٠٤ الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية
 - ٤٣/٢٠٠٤ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث
 - ٤٤/٢٠٠٤ حقوق الإنسان والإرهاب
 - ٤٥/٢٠٠٤ الاتجار بالنساء والفتيات
 - ٥٠/٢٠٠٤ الأشخاص المفقودون
- ٥٤/٢٠٠٤ التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان
 - ٧١/٢٠٠٤ متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
 - ١١٨/٢٠٠٤ المعايير الإنسانية الأساسية
 - ٣/٢٠٠٥ مناهضة تشويه صورة الأديان

- ٤/٢٠٠٥ الحق في التنمية
- ١٤/٢٠٠٥ حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد
 - ١٦/٢٠٠٥ حقوق الإنسان والفقر المدقع
 - ١٧/٢٠٠٥ العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان
 - ١٨/٢٠٠٥ الحق في الغذاء
- ٢٠/٢٠٠٥ تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية
- ٥ ٢ ٢/٢٠٠٥ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان
- ٢٣/٢٠٠٥ إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا
- ۲٤/۲۰۰۵ حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه
- ٢٥/٢٠٠٥ مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازاتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق
 - ٢٦/٢٠٠٥ حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي
- ٢٩/٢٠٠٥ تعزيز المشاركة المشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية
 - ٣٠/٢٠٠٥ نزاهة النظام القضائي
 - ٣١/٢٠٠٥ أخذ الرهائن
 - ٣٢/٢٠٠٥ الديمقراطية وسيادة القانون
- ٣٥/٢٠٠٥ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي
 - ٣٦/٢٠٠٥ التعارض بين الديمقراطية والعنصرية
 - ٣٧/٢٠٠٥ تعزيز الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات
 - ٤٢/٢٠٠٥ إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

- ٥٠/٢٠٠٥ حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية
- ٤٩/٢٠٠٥ الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
- ٥٠/٢٠٠٥ الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
 - ٥١/٢٠٠٥ حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية
 - ٥٢/٢٠٠٥ حماية الشعوب الأصلية في أوقات الصراع
 - ٥٤/٢٠٠٥ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان
 - ٥٥/٢٠٠٥ حقوق الإنسان والتضامن الدولي
- ٥٦/٢٠٠٥ تعزيز السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان
 - ٥٧/٢٠٠٥ تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل
 - ٥٩/٢٠٠٥ مسألة عقوبة الإعدام
 - ٦٠/٢٠٠٥ حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة
 - ٦١/٢٠٠٥ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
- 7٤/٢٠٠٥ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان
 - ٦٥/٢٠٠٥ حقوق الإنسان للمعوقين
 - ٦٦/٢٠٠٥ الحق في معرفة الحقيقة
 - ٥ ٢٨/٢٠٠٥ دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
 - ٥ . . . ٩/٢ . حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال
 - ٧٠/٢٠٠٥ حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
 - ٥ / ٢٩/٢ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية
 - ٨٠/٢٠٠٥ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٨١/٢٠٠٥ الإفلات من العقاب

٨٤/٢٠٠٥ حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

البرنامج الفرعي ٢

دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزها

قرارات الجمعية العامة

٢١٠٦ ألف (د-٢٠) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٥/٤٤ اتفاقية حقوق الطفل

١٧٦/٥٩ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٢٦٢/٥٩ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

١٤١/٦٠

۱٤٨/٦٠ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٤٩/٦٠ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

۲۳۱/٦٠ حقوق الطفل

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٥٠٣ (د-٤٨) إجراءات التعامل مع الرسائل المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية

قرارات لجنة حقوق الإنسان

٩/٢٠٠٥ التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

البرنامج الفرعي ٣

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

قرارات الجمعية العامة

٢٦٩/٥٨ تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات

۳۱۵/۵۸

نواحي هذه العمليات

مراحم المتحدة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية عسائل الأمن في وسط أفريقيا

الامية على الإسلامية على الإسلامية على الإسلامية على الإسلامية

١٧٢/٦٠ حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

الله حقوق الإنسان في أوزبكستان على ١٧٤/٦٠

السلام بناء السلام المراتب

٠ ٢٣٣/٦٠ حالة حقوق الإنسان في ميانمار

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٥٧/٢٠٠٥ حالة حقوق الإنسان في ميانمار

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢٥٩/٢٠٠٥ حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٢٧٥/٢٠٠٥ تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني لبوروندي

٢٧٦/٢٠٠٥ تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان

٢٧٧/٢٠٠٥ التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال

حالة حقوق الإنسان في السودان

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	711/7	
التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية	7,77,	
التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان	797/7	
حالة حقوق الإنسان في هايتي	792/70	
قرارات لجنة حقوق الإنسان		
حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل	۸/۲٣	
المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القـدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	٦/٢٠٠٥	
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٧/٢٠٠٥	
حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	۸/۲۰۰۵	
حالة حقوق الإنسان في ميانمار	1./70	
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	11/7	
حالة حقوق الإنسان في كوبا	17/7	
حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	17/7	
اختطاف الأطفال في أفريقيا	٤٣/٢٥	
التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٧١/٢٠٠٥	
الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٧٣/٢٠٠٥	
المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٧٤/٢٠٠٥	
الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي	٧٥/٢٠٠٥	
تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان	٧٦/٢٠٠٥	
التعاون التقيي والخدمات الاستشارية في كمبوديا	٧٧/٢٠٠٥	

التعاون التقيى والخدمات الاستشارية في نيبال VA/Y . . 0 حالة حقوق الإنسان في السودان 17/7.0 تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان 17/7..0 التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو 10/7.00 الديمقر اطية مقررات لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/٢٠٠٥ مسألة حقوق الإنسان في قبرص ١١٧/٢٠٠٥ حالة حقوق الإنسان في ليبريا لجنة حقوق الإنسان: بيانات الرئيس التي وافقت عليها اللجنة بتوافق الآراء مسألة الصحراء الغربية (٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) 7..0 التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان (٢١ نيسان/أبريل 7..0 حالة حقوق الإنسان في هايتي (٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) 7..0 حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) 7..0 البرنامج الفرعي ٤ دعم الإجراءات المواضيعية لتقصى الحقائق في مجال حقوق الإنسان قرارات الجمعية العامة الإعدام حارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام 194/09

مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المحتمع في تعزيز 171/7. وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس 177/7. الدين أو المعتقد توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا 171/7. قرارات ومقررات الجحلس الاقتصادي والاجتماعي تمديد ولاية المقرر الخاص المعنى ببيع الأطفال وبغاء الأطفال 710/7.. 2 واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة قرارات لجنة حقوق الإنسان 71/7... آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان 77/7..7 الحق في الغذاء 70/7... 77/7... السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب T./7..T وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان مسألة الاحتجاز التعسفي 71/7..7 استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال ٤٣/٢..٣ المحامين القضاء على العنف ضد المرأة ٤٥/٢..٣ 7 2/7 . . ٣ المدافعون عن حقوق الإنسان

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة	١٧/٢٠٠٤	
بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان		
القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	٣٦/٢٠٠٤	
حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	٣٧/٢٠٠٤	
حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٤ ٠/٢ ٠ ٠ ٤	
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤١/٢٠٠٤	
المشردون داخليا	00/7	
حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية	٦٢/٢٠٠٤	
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة	7/70	
حق الشعوب في تقرير المصير		
حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية	7 £ / 7 0	
يمكن بلوغه		
الحق في حرية الرأي والتعبير	٣٨/٢٠٠٥	
حقوق الإنسان للمهاجرين	٤٧/٢٥	
حقوق الإنسان والتضامن الدولي	00/70	
المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الجانب وما	7 £/7 0	
يتـصل بـذلك مـن تعـصب، والتنفيـذ والمتابعـة الـشاملان لإعـلان		
وبرنامج عمل ديربان		
حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات	79/70	
الأعمال		
مقررات لجنة حقوق الإنسان		
المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	11./7 £	

06-40935 **26**